المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الرابع والعشرون شهر (٥) ٢٠٢٠

قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة

(جائحة كورونا كوفيد-١٩) نموذجاً

محمد عبد الرحمن محمد الصمادي
منسق قسم العلوم الإسلامية، مدارس سمها العالمية، السعودية
E-mail: joalsmadi1@gmail.com

الأستاذ المشارك الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
رئيس قسم الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، ومدير هيئة تحرير مجلة علمية عالمية محكمة(مجمع) بجامعة المدينة العالمية، ماليزيا
E-mail: dyaser201482@gmail.com

الملخص

هذا البحث يتناول موضوع قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة "جائحة كورونا كوفيد-١٩"نموذجاً، حيث تكمن مشكلة البحث في وقوع جائحة عمّت أرجاء الأرض والتفتت إليها أنظار الأمم؛ لشدة الأحوال المرافقة لها وتأثيرها على الحياة العامة والعبادات الخاصة تستدعي موقفًا فقهيًا من أهل الإختصاص وبحثًا أصيلًا من طلبة العلم يترتب على ترك بيانها والبحثُ فيها ضررٌ وجدل مستمر مقيت بين عامة الأمة، ونحن في زمن تكاثرت فيه نزعات الظهور، وتعالت فيه ألسنة البسطاء، وتجرأت فيه أقلام الضعفاء حتى أصبح كثير من الناس من غير أهل الإختصاص يتجرأ في بيان الأحكام الشرعية بمجرّد سماعه أو حفظه لآية أو حديث في مسألةٍ ما؛ لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى توضيح قاعدة سد الذرائع التي يُعتمد عليها في موضوع منع التجمعات والتنقل من وإلى الأحياء والمدن الموبوءة، وإغلاق مساجدها، وقد تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي،

وكان من أبرز نتائج البحث: وجود تطبيقات كثيرة لسد الذرائع منها: منع التجمعات والتنقل من وإلى المدن الموبوءة حصرًا دون غيرها، وكما يُشرع إغلاق مساجدها مؤقتًا لفترة زمنية يسيرة جدًا إذا تبينّ يقينًا أنّ ذلك وسيلة لدفع مفسدة العدوى المنتشرة المُضرة بالمجتمع ضررًا بالغًا، ولا تعتبر الرخصة معتبرة شرعًا إلا بعد بذل كامل الوسع وانعدام الوسائل المشروعة البديلة الدافعة للمشقة والضرر، فالميسور لا يسقط بالمعسور؛ لذا يجب شرعًا بذل جميع الإمكانيات لفعل التكليف على الوجه الذي أمرنا الله به دون نقصان، والسعي بكل ما نستطيعه للحفاظ على إقامة صلاة الجمعة والجماعة وفتح المساجد، كما يجب استخدام جميع الوسائل المشروعة للتوسيع على الناس ودفع الضرر عنهم والسماح بتنقلاتهم والمحافظة على مصالحهم الاستثمارية و تمكينهم من تحقيق احتياجاتهم اليومية، وإذا أمكن التباعد الجسدي في جانب ما هذا يَدُل على تيّسره في بعض الجوانب الأخرى المماثلة، ويجب علينا الانتباه فالمنع المستمر قد يؤدي إلى تحصيل ضرر مماثل أو أعظم منه و الضرر لا يزال بمثله ولا بأعظَمَ منه، والتصرف بالحق مقرون بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار على الفرد والمجتمع.

الكلمات الدلالية: سد الذرائع، فيروس كورونا (كوفيد١٩)، الأوبئة المعاصرة.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وهداه إلى سواء السبيل، وأبان له الحق واضحًا بالدليل، وأصلّي وأسلّم على من جعله على الشرع أمينًا سيدنا محمد، فعليه أفضل الصلاة والتسليم وبعد:

لقد أمر الله عزّ وجلّ رسوله– صلّى الله عليه وسلّم– أن يبيّن للناس ما نزل إليهم، فكان– صلّى الله عليه وسلّم– حريصًا عليهم، رحيمًا بهم. قال تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"[1]، وقال سبحانه وتعالى:" لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ [2]،

(1) سورة الأنبياء: ١٠٧ .
(2) سورة التوبة: ١٢٨.

وتظهر حقيقة الإسلام المشرقة وصلاحيته لكل زمان ومكان من اشتماله على أصول ثابته وقواعد راسخة تؤكّد هدف الإسلام الأسمى وهو الحرص على حماية الناس والرحمة بهم وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، حيث لا يوجد أصل فقهي في الإسلام إلا ويقصد منه تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة[٣]. يقول الإمام ابن القيم:"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي رحمة كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة"[٤].

وفي هذا العصر طرأ علينا جائحة عمّت أرجاء الأرض والتفتت إليها أنظار الأمم أطلق عليها جائحة كورونا كوفيد-١٩ رافقها حالة استثنائية تتمثل في منع التنقل بين الأحياء والمدن وحظر التجمعات وإغلاقًا للمساجد تستدعي موقفًا أصوليًا وبحثًا علميًا يستند إلى القرآن والسنة، ولبيان أهمية التأصيل الفقهي في هذه المسألة وغيرها؛ يقول ابن عبد البر: من جهل الأصل لم يُصب الفرع أبدًا[٥] . وقال إيّاس بن معاوية: إن الحكم الشرعي إذا بني على عِوج لم يكد يعتدل[٦]. فلهذا جاء البحث، والله الموفق للصواب.

---

[٣] انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط١، ٢٤٩/٢.
وكذلك انظر:الزحيلي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، ص ٧٠٢.
[٤] انظر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط ١، ١ /١٩٥.
[٥] ابن عبد البر،، **بيان العلم وفضله**،ط١، ص١١٤٠
[٦] الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ط ١، ٣٨٩/٢

المشكلة البحثية:

نحن في زمن تكاثرت فيه نزعات الظهور، وتعالت فيه ألسنة البسطاء، وتجرأت فيه أقلام الضعفاء حتى أصبح كثير من الناس من غير أهل الإختصاص يتجرأ في مجالسنا ودواوينا وقنوات تواصلنا الإجتماعي في بيان الأحكام الشرعية بمجرّد سماعه أو حفظه لآية أو حديث في مسألةٍ ما، فهناك خلل عام في تكييف المسائل المستجدة وتشخيصها وطريقة بناء الحكم عليها وتأصيلها وضبطها.

فتأصيل المسائل المستجدة بإرجاعها إلى الأصول المستنِدة إلى القرآن والسنة هو مفتاح الوصول إلى الصواب ففيهما الحكم بصريح النص أو بدلالة اللفظ أو بعموم معنى يُقاس عليه نظائره[٧]، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا "[٨].

والمشكلة البحثية التي يحاول الباحث تأصيل الحكم الشرعي فيها وتأطيره وقوع جائحة عمّت أرجاء الأرض والتفتت إليها أنظار الأمم؛ لشدة الأحوال المرافقة لها وهولها وتأثيرها على الحياة العامة والعبادات الخاصة تستدعي موقفًا فقهيًا من أهل الاختصاص وبحثًا أصيلًا من طلبة العلم يترتب على ترك بيانها والبحثُ فيها ضررٌ وجدل مستمر مقيت بين عامة الأمة.

وبعد التحري والبحث فيما كتب في هذه المسألة ، أجد أن هناك فتاوى صدرت من أهل العلم والإفتاء والرأي في مختلف الأقطار بشأن بيان أحكام آثارها، ولم أقف على دراسة تأصيلية بحثية في هذا الموضوع كونه مستجًدا، فيبدوا للناظر ضرورة الكتابة في هذا المجال والبحث فيه، والله الموفق.

---

(7) انظر: المنجد، https://www.youtube.com/watch?v=8RuwOAJHMKs

(8) سورة النساء ١٧٤

لذا يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما معنى سد الذرائع ؟

٢- ما الوسائل التي يتم سدها لدفع ضرر الأوبئة العصرية ؟

٣- ما قيود اعتبار سد الذرائع عند دفع الأوبئة العصرية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح قاعدة سد الذرائع التي يُعتمد عليها في موضوع منع التجمعات والتنقل من وإلى الأحياء والمدن الموبوءة، وإغلاق مساجدها من خلال استقراء ما يلي ودراسته:

أولًا: معنى سد الذرائع.

ثانيًا: الوسائل التي يتم سدها لدفع ضرر الأوبئة العصرية، فيروس كورونا (كوفيد١٩) نموذجاً.

ثالثًا: قيود اعتبار سد الذرائع عند دفع ضرر الأوبئة العصرية، فيروس كورونا (كوفيد١٩) نموذجاً.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذا البحث إلى وقوع جائحة عمّت أرجاء الأرض و التفتت إليها أنظار الأمم؛ لشدة الأحوال المرافقة لها وهولها وتأثيرها على الحياة العامة والعبادات الخاصة تستدعي موقفًا فقهيًا من أهل الاختصاص وبحثًا أصيلًا من طلبة العلم يترتب على ترك بيانها والبحثُ فيها ضررٌ وجدل مستمر مقيت بين عامة الأمة.

منهج البحث:

من المناسب في هذا البحث استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عن طريق جمع النصوص المتعلقة بموضوع البحث وقواعد دفع المشقة ورفع الضرر وتحليلها، ويحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

إجراءات البحث:

يسير البحث وفقًا للإجراءات الآتية:

١ –النظر في المراجع والمصادر الأصولية فيما يخص موضوع البحث.

٢ –تقديم التوصيات والمقترحات المتصلة بالدراسة الحالية.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث توضيح معنى قاعدة سد الذرائع، والكشف عن الوسائل التي يتم سدها لدفع ضرر الأوبئة العصرية، بالإضافة إلى بيان قيود اعتبار سد الذرائع عند دفع الأوبئة العصرية.

هذا ما سيتم بحثه حصرًا بعون الله وتوفيقه.

المبحث الأول

قاعدة سد الذرائع وجائحة فيروس كورونا:

المطلب الأول: سد الذرائع

الفرع الأول: تعريف سد الذريعة

السد لغة: بناء حاجز بين شيئين وتأتي بمعنى الإغلاق،يقال سدَّ الشيء أي أغلقه ومنعه[٩].

الذريعة لغة: السبب أو الوسيلة المفضية إلى شيء ما، وجمعها: الذرائع[١٠].

سد الذريعة: حسم أو منع مادة وسائل الفساد إذا أصبح الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة؛ فيتم المنع من تلك الوسيلة دفعًا للمفسدة"[١١].

فسد الذرائع: لفظ مركب يقصد منه الفقهاء منع الأعمال أو الوسائل المباحة أو المطلوبة والتي تؤول إلى فساد أو ضرر معتبر، وهي في أصلها لا مفسدة فيها. أي منع الفعل المأذون فيه ابتداءً لكنه أصبح مؤقتًا ممنوع شرعًا لأنه يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به الإفضاء إلى فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة[١٢].

واعتبار الشريعة لسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة أو ضرر المآل على مصلحة الأصل. فهذه ذرائع يجب سدُّها ومنعها[١٣].

() ٩انظر:إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط:** ٤٢٢و٤٢٣
وانظر:وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٢١٣/٢١
(١٠) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة(ذرع)، (٣١١).
(١١) انظر: القرافي،شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، (٤٤٨)
(12) انظر:ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٣٦+٣٣٥
وانظر:البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣١
(13) انظر:ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٣٦

مشروعيتها: يقول الشاطبي في كتابه الموافقات" سد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"[١٤]. ومن شواهد سد الذرائع: نهى الإسلام من طاعة الوالدين فيما يدعون فيه إلى المعصية؛ لأن عاقبة ذلك الخسران. ونهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ؛ حتى لا ينشغل الناس به عن السعي إليها.

ونؤكد هنا أن أنّ الوسائل المباحة أو المطلوبة شرعًا(المندوبات والواجبات)لا تؤدي بذاتها إلى أي مفسدة وإلا فكيف يبيحها الشرع أو يندب إليها أو يوجبها، ولذلك يُتصور أداؤها إلى المفسدة في بعض صورها لظروف استثنائية غير دائمة خارجة عن أصلها[١٥].

ولا بد أنّ نعلم أن الذريعة كما ينبغي سدّها يجب فتحها، أي كما أنّ الوسيلة التي يتوصل بها إلى المحرم محرمها فكذلك الوسيلة التي يتوصل بها إلى الواجب واجبة[١٦].ومن شواهد ذلك أمر الإسلام بالسعي لأداء صلاة الجمعة لأن ذلك وسيلة لتأدية الصلاة، وأمر بالسعي لأداء فريضة الحج لأن ذلك وسيلة لتأدية الحج.

الفرع الثاني: أقسام الذرائع

قسم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : ما يكون أدآؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بُدّ، وشبه ذلك، فهذا ممنوع، وإذا فعله يعد معتديا بفعله، ويضمن ضمان المعتدي في الجملة : إما لتقصيره في غدراك الأمور على وجهها، أو لقصده نفس الإضرار.

---

(14) الشاطبي **الموافقات في أصول الفقه**، ٦١/٣
(١٥) انظر:البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٣٨
(16) انظر:القرافي،شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، (٤٤٩)

القسم الثاني : ما يكون أدآؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر بمكان لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي غالبها لا تضر أحد، وهذا باق على أصله من الإذن فيه. قال الشاطبي :"ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة –مع معرفته بُندور المضرة عن ذلك– تقصيرا في النظر، ولا قصدا على وقوع الضرر، فالعمل إذن باق في أصل المشروعية" (١٧).

القسم الثالث : ما يكون أدآؤه إلى المفسدة كثيرا غالبا لا نادرا، ويغلب على الظن إفضاءه إلى المفسدة، كبيع السلاح في وقت الفتن، وبيع العنب إلى الخمّار، ونحوهما (١٨).

القسم الرابع : أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غلبا، كبيوع الآجل (١٩)، فإنها تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا، وهذا موضع النظر والتباس، فإما أن ينظر إلى إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز، وهو مذهب إمام الشافعي وإمام أبي حنيفة؛ لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة متنافيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، ولا يبنى المنع إلا على العلم أو الظن، وأيضا لا يصح أن نحمل عمل العامل وزرا لمفسدة لم يقصدها، ولم يكن مقصرا في الاحتياط لتجنبها؛ لأنها ليست غالبة، وإن كانت كثيرة.

وإما أن ينظر إلى كثرة المفسدة، وإن لم تكن غالبا، فيحرم، وهو مذهب إمام مالك و إمام أحمد (٢٠).

---

(١٧) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، **الموافقات**،(٣٥٩/٢).
(١٨) المرجع السابق (٣٦١/٢).
(١٩) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، مرجع سابق ، ٨٩/٨، (بيع الآجل (هو أن يبيع الشخص مالا إلى آخر بثمن مؤجل ، ثم يشتريه منه بثمن عاجل،مثل (أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدا، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة)
(٢٠) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، مرجع سابق ، ٣٦١/٢

المطلب الثاني:جائحة فيروس كورونا كوفيد -١٩[٢١].

بدايةً يستخدم وصف الوباء العالمي أو الجائحة لوصف الأمراض المعدية شديدة العدوى، سريعة الانتشار عندما نرى تفشيًا واضحًا لها وانتقالًا من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه[٢٢]، والجائحة: هي المصيبة الهالكة، فيقال في اللغة أصابته جائحة أي: شدّة وتهلكة[٢٣].

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

الفرع الثاني: مرض كوفيد-١٩

مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.

---

(٢١) انظر: **منظمة الصحة العالمية** https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
انظر: **موقع وزارة الصحة الأردني**،https://corona.moh.gov.jo/ar
(٢٢) انظر: **BBC**، https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472
(٢٣) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ص٦٧

الفرع الثالث: أعراض مرض كوفيد-١٩

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ ارتفاع درجة حرارة الجسم، سعال جاف، قيء سيلان أو احتقان في الأنف، ضيق في التنفس، التهاب رئوي حاد، فشل كلوي.

الفرع الرابع: انتشار مرض كوفيد-١٩

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد.

المبحث الثاني:

وسائل يتم سدها لدفع ضرر الأوبئة العصرية فيروس كورونا نموذجا:

المطلب الأول: منع المخالطة للوقاية من العدوى.

الفرع الأول: لا يوردن مُمرِض على مُصِح (الحجر الصحي):

١-قول الرسول : لا يوردن مُمرِض على مُصِح"[٢٤].

وجه الاستدلال: قال الإمام يحيى بن يحيى الأندلسي[٢٥]:" أي لا يَحِل من أصابه جذام مَحِلةَ الأصحاء فيؤذيهم برائحته... والأنفس تكره ذلك، وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يَحِل مورده الأصحاء إلا أن لا يجد عنها غناء فَيرد".

والنهي عن إيراد المُمرِض فمن باب اجتناب الأسباب التي جعلها الله أسبابًا للهلاك أو الأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء[٢٦].كراهية أن يخالط ذو العاهة الصحيح فيناله من حكة ودائه ونحوًا مما به[٢٧].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال:رسول الله :" لا عدوى، ولا صفر ولا هامة". فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرَّمل كأنها الظِّباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربُها؟ قال: فمن أعدى الأول؟[٢٨]

---

(٢٤) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الجذام، ط١، حديث رقم٥٧٧١، ص١٤٦١
(٢٥) ابن بطال أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا هامة ولا صفر، ص٤٥٠و٤٥١
(٢٦) القسطلاني شهاب الدين، **إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري**، ط٦، ص٤١٢
(٢٧) ابن بطال أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام ونحوه، ص٤١٨
(28) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الجذام، ط١، حديث رقم٥٧١٧، ص١٤٤٩

وجه الاستدلال: يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذا الحديث وبين حديث " قال : لا يوردن مُمرِض على مُصِح". وهما صحيحان قالوا: وطريق الجمع أنّ حديث لا عدوى السابق المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعُمُه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لابفعل الله تعالى وأما حديث لايورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَأُرشِدَ فِيهِ إلى مُجانَبَة ما يَحصُل الضَّررُ عنده في العادة بفعل اللَّهِ تعالى وَقَدرِهِ فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينفِ حصولَ الضَّرَرِ عند ذلك بقدر اللَّهِ تعالى وفعله، ثم يتابع الإمام النووي حديثه فيقول: وأرشد في الثاني إلى الاحتراز ممّا يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"[٢٩].

و لقد سبقت الشريعة الإسلامية الغرب فيما يعرف بالحجر الصحي على المريض، فيجب شرعًا عزل المصابين أو المخالطين دفعًا لضرر العدوى عن المجتمع قال رسول الله في الطاعون :"إذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" [٣٠]. ولعل الحكمة من ذلك عدم نقل المرض عن طريق العدوى إلى الأصحاء.

وقد حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم ؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة [٣١].

(29) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب السلام، باب لا عدوى، ط١، ص٢١٣-٢١٤
(30) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيل، باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ص١٧٢٦
(٣١)**الجامع لأحكام القرآن** (٦/ ١٥٣)

وقد صدرت قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

وقرروا بأن تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع .

ويحذر الإسلام من أي وسيلة لنقل العدوى بين الناس، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة."إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[٣٢].

فمحاربة الله هي محاربة شرعه وقصد الاعتداء على أحكامه[٣٣] والفساد: إتلاف الأنفس والأموال[٣٤]، المحاربة: هي الإفساد في الأرض[٣٥].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه .

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية [٣٦].

() ٣٢سورة المائدة ٣٣
(٣٣)التحرير والتنوير (٦/ ١٨١)
(٣٤)التحرير والتنوير (٦/ ١٨٣)
(٣٥)تفسير ابن كثير (٣/ ٩٤)

٣-عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي □:" إنَّا قد بايعناك فارجع"[٣٧]

وجه الاستدلال: هذا الحديث موافق[٣٨] للأحاديث الأخرى الصحيحة منها " وفر من المجذوم فِرارك من الأسد وغير مخالف لحديث لا يورد مُمرِض على مُصِح.و الحديث فيه إثبات العدوى والاحتراز منها، ولا منافاة بينه وبين حديث"لا عدوى"، لأن المراد منه كما سبق نفي ما كانت الجاهلية تعتقده أن العاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله عز وجل وقدره، فهذا هو المنفي، ولم ينفي حصول الضرر عند ذلك بقدر الله ومشيئته، وهذا ما أثبته الحديث، وأرشد فيه إلى الابتعاد عمّا قد يحصل الضرر منه بقدر الله وفعله[٣٩].

٤-"عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح. وكان به ذلك الداء(الجذام).وروى أبو الزناد عن خارجة بن زياد قال: كان عمر رضي الله عنه إذا أُتي بالطعام وعنده معيقيب قال له: كل مما يليك، وأيم الله لو غيرك به ما بك ما جلس مني على أدنى من قيد رمح. وكان أبو قلابه يتقي المجذوم"[٤٠].

"وقال مطرف وابن الماجشون فى المرضى إذا كانوا يسيرًا: لايخرجون عن قرية ولاحاضرة ولاسوق، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم وفيه جماعتهم، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم... إذا لم يكن لهم إمام عادل يرزقهم، ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غيرها،

([٣٦])مجلة المجمع (ع ٨، ج٣ ص ٩) (ع ٩، ج١ ص ٦٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ ١٧٤ (١٤٧)

(37) رواه مسلم في **صحيحه** ، كتاب السلام، باب المجذوم ونحوه، رقم٤٢٥٦

(38) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ج١٤/ ص٢٢٨

(39) انظر: الألباني محمد ناصر، **السلسلة الصحيحة**، ٦١٤/٤، رقم ١٩٦٨

(40) ابن بطال أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب المجذوم ونحوه، ص٤١٢

وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق منعوا من مخالطة الناس ، قال ابن حبيب: والحكم بتنحيتهم إذا كثروا أعجبَ إليّ، وهو الذي عليه الناس"(٤١).

الفرع الثاني: الابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله :" ... فر من المجذوم كما تفر من الأسد"(٤٢)

يقول البيهقي: "وأمّا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببًا لحدوث ذلك؛ ولهذا قال : فر من المجذوم فِرارك من الأسد وقال لا يورد مُمرِض على مُصِح وقال في الطاعون من سمع به بأرض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى"(٤٣).

فصون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب(٤٤) . لقوله تعالى:" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"(٤٥).

وفي الأحاديث السابقة المذكورة في الفرع الأول من إثبات للعدوى، وأمرٌ باجتناب الأسباب التي تؤدي بالإنسان إلى الهلاك أو الأذى والعبد مأمور باتّقاء أسباب البلاء والضرر،

(41) ابن بطال أبو الحسن، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب المجذوم ونحوه، ص٤١٢
(42) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الجذام، ط١، حديث رقم٥٧٠٧، ص١٤٤٧
(43) العسقلاني ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام، ص١٦١
(٤٤) الفروق للقرافي (٤ / ٢٣٧) وهامشه (٤ / ٢٥٨)
() ٤٥سورة البقرة ١٩٥

وقد حُمِلَ الأمر عند بعض العلماء بالفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب للرائحة الكريهة التي تنبعث من المجذوم[٤٦] وقيل ذلك عندما تم شرح هذه الأحاديث الصحيحة وجمعها مع غيرها من الأحاديث التي أختلف في صحتها.

وبالنظر إلى هذه الأدلة وغيرها نَخلُص إلى أنّ وجوب حفظ النفس البشرية يشتد ويلزم كلما أدى السبب إلى فواتها أو ما أدّى إلى تحصيل مشقة عامة يقينية غير معتادة بالمجتمع. يبين الإمام العز بن عبد السلام: "أنّ النهي عن إلحاق المرء الضرر بنفسه قد يكون على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم بناءً على تفاوت الضرر، فإذا كان الضرر فيه خفيفًا كان النهي للكراهة، وإذا كان كثيرًا حُرِّم تعاطي أسبابه وأتفق الفقهاء على اعتبارها"[٤٧]

المطلب الثاني: منع التنقل مؤقتًا من وإلى الأحياء والمدن الموبوءة خشية الإضرار بالناس.

الفرع الأول: نصوص تبين أهمية التنقل.

فيما يلي مجموعة من الآيات القرآنية التي تدل دلالة واضحة على أهمية التنقل في الأرض طلبًا للرزق.

قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[٤٨].

وجه الاستدلال: يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآيه: أي : فسافروا في الأرض حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات

قال تعالى: "فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ"[٤٩].

(46) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ج١٤/ ص٢٢٨
(47) الريسوني وآخرون، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط، ٢/٣٤-٣٣
(48) سورة الملك ١٥

وجه الاستدلال: هذا إذن من الله، فمن شاء خرج، ومن شاء جلس ...والتمسوا من فضل الله الذي بيده مفاتيح خزائنه لدنياكم وآخرتكم(٥٠).

قال تعالى:"رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"(٥١).

وجه الاستدلال: يخبر الله تعالى عن لطفه بخلقه في تسخيره لعباده الفلك في البحر وتسهيلها لمصالح عباده لابتغائهم من فضله في التجارة من إقليم إلى إقليم ولهذا قال :(إنه كان بكم رحيما) أي إنما فعل هذا بكم من فضله عليكم ورحمته بكم(٥٢).

الفرع الثاني: نهى الرسول التنقل من وإلى الأماكن الموبوءة.

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال:"إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" . فرجع عمر من سرغ(٥٣).

وجه الاستدلال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدخول إلى الأرض الموبوءة يدل دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حماية المجتمع من انتشار العدوى، ومنع الوسيلة التي تؤدي إلى الإضرار بالناس؛ لأن في الدخول ذريعة إلى الإصابة به،

والخروج وسيلة إلى نقله للغير(٥٤). يقول ابن القيم رحمه الله في تعبيره عن قاعدة سد الذرائع : لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا(٥٥). ابتداءً، فهناك حريات مصانة في الإسلام ولكن إذا كانت هذه الحريات وسيلة لمحرَّم فيتم المنع منها مخافة الإضرار بالناس .

---

(49) سورة الجمعة ٨
(50) الطبري، أبي جعفر، **تفسير الطبري**، ط١، ص٦٤٤
(51) سورة الإسراء ٦٦
(52) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ص١٧٩
(53) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيل، باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ص١٧٢٦
(54) البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٨٨

- رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعدم ذهابه إلى المنطقة الموبوءة عندما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفهم من ذلك أن عمر بن الخطاب التزم بما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم بالامتناع عن فعل الوسيلة التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس.
- يدل الحديث على أن حماية الناس من هذه الجوائح واجب يتم تنفيذه من خلال إجراءات إحترازية وقائية؛ لمنع الضرر وإزالته عن الناس.
- وقال الطبري[٥٦]: "هذا دلالة على أنّ المرء توقيّ المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأَنَّ عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متقٍ من الأمور غوائلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون وهذا المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام: لا تتمنوا لقاء العدوا وأسألوا الله العافية،وإذا لقيتموهم فاصبروا".
- "يقول ابن القيم: وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون، عدة حكم منها

تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، والأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد، ومن الحكم التي بينها أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم"[٥٧].

(55) انظر: ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٥/ ١١٨
(56) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه، ص٤٢٣
(57) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج٢٨، ص٣٣٠-٣٣١

- و يقول الإمام النووي رحمه الله:" والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة قال العلماء هذا قريب المعنى من قوله لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا"(٥٨)

أما الحكمة من منع الخروج من البلد الذي فيه الطاعون؛ لأن هذا الوباء في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن يعيش بها، لهذا يتم المنع من الدخول والخروج إلى تلك البلاد، حفاظًا على سلامة البلدان الأخرى، ولأن في الدخول عليه ذريعة إلى الإصابه به والخروج منه ذريعة إلى نقله للغير، وهذا مقتضى قاعدة الحجر الصحي(٥٩) السابق ذكرها.

فهذه الحِكَم في منع الدخول والخروج من البلد التي تُصاب بالطاعون، تدل على مشروعية المنع المؤقت للتنقل من وإلى الأحياء والمدن الموبوءة، في حال كانت العدوى سريعة الانتشار و كان الوباء مُساوٍ أو يزيد على العلل والمواصفات التي يتصف بها مرض الطاعون.، أو تم تقديره بأنه يسبب مشقة عامّة متحققة وخارجة عن المعتاد، وكذلك في حال عدم إمكانية التحرّز من العدوى، وللحديث بقية في المبحث الأخير.

المطلب الثالث: منع بعض الأعمال والتجمعات في المدن الموبوءة خشية الإضرار بالناس

قال تعالى:"وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ"(٦٠). أي أن الله جعل للإنسان مكاسب وأسبابا يتجّرون فيها، ويتسببون أنواع الأسباب (٦١).

(58) النووي محيي الدين، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ، كتاب السلام، باب الطاعون، ج١٤/٢٠٧-٢٠٥
(59) البرهاني، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، ط١، ص ٤٨٨
(60) الأعراف: ١٠
(61) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ص٣٩٣

فهذا هو الأصل ولكن هناك حالات استثنائية يُمنع فيها الإنسان من بعض أعماله لما فيه من الضرر بالعامة [٦٢].. ومعناها أن الشريعة الإسلامية تُعطي صلاحية لصاحب السلطة حرمان الأفراد من بعض مصالحهم المشروعة إذا ثبت ضررها بالمصالح العامة ومن أمثلة ذلك المصالح التي يكثر فيها الإزدحام أو تقارب الناس من بعضهم كعيادات طب الأسنان وصالونات الحلاقة ...الخ ، إذا ترتب على انتفاعهم بها ضرر عام لظروف مؤقتة استثنائية، فيتحمل صاحب المنفعة ما يلحقه من ضرر خاص لدفع الضرر العام عن الأمة[٦٣]؛ وذلك عند عدم القدرة على دفع الضررين معًا، وعند حصول التعارض المستحكم بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع فهنا لا شك أن الإسلام يُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ فرفع ضرر الجوائح عن عموم الأمة أوجب من رفع الضرر عن صاحب المصلحة الفردية، ومصلحة المجتمع شاملة ومصلحة الفرد محصورة، ومن القواعد الشرعية المساندة لهذه الأصل: ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره[٦٤]، وقاعدة: دفع الضرر عن النفس بالإضرار بالغير قبيح[٦٥].وجديرٌ بنا هنا أن نبين القاعدة الشرعية التي تنص على أنّ التصرف بالحق مقرون بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار[٦٦].

قال تعالى:"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"[٦٧] في هذه الآية استفهام استنكاري يدل على حرمة تحريم الأمور المباحة،

(62) القيرواني، **النوادر والزيادات**، ط١، ٣٤٠/١٠
(63) الريسوني، أحمد وآخرون، **معلمة زايد للقواعد الفهية والأصولية**،٥٦٤/٧
(64) السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة بيروت ١٤/ ٩٠.
) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٤، ص 65.٣٧٤(
) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط٢، ص66١٤٧(
(67) الأعراف ٣٢

والعبرة كما نعلم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦٨]، فليس لأحد أن يمنع الأعمال الخاصة المباحة عن أحد، كأنواع الحرف والتنقل وغيرها من المباحات؛ لأن الأصل فيها أنها مأذون فيها شرعًا، ويقيّد ذلك إذا أصبحت هذه المباحات مصدر من مصادر الإضرار بالعامة[٦٩].

فيتم منع بعض أصحاب المهن من ممارسة مهنتهم مؤقتًا عند التأكد من انتشار المرض الخطير المعدي وذلك بناءً على ما قرره العلماء[٧٠]من إلزام صاحب المهنة بترك مهنته إذا ثبت يقينًا جهله أو تضرر الفئة المستهدفة منه لانعدام علمه وخبرته، حتى وإن تضرّر بترك مهنته؛ وذلك دفعًا لخطره وآثار جهله الوخيمة، وحفاظًا على أرواح الناس وممتلكاتهم وأخلاقهم، وهذا الإجراء قمّة في بيان رحمة الإسلام والتيسير على العباد، فلا يصحّ شرعًا استمراريّة هذا الجاهل بعمله بحجّة التيسير عليه والعطف به، وكذلك من باب أولى لا يجوز مؤقتاً السماح لصاحب المهنة من ممارسة مهنته إذا ثبت يقينًا أن مهنته مصدر من مصادر انتشار العدوى الخطيرة بين الناس لاشتراكهما بعلة الضرر، فضابط التيسير تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وقاعدة التصرف بالحق مقرون بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار[٧١].

(68) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ٥/-٢١٣٢-٢١٣١
(69) انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٣٨٢
(70) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**،٩٩٥/١
) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط٢، ص٧١٤٧(
* يقول الشّاطبيّ: جلب المصلحة أو دفع المفسدة المأذون بها هي التي لا يلزم منها إضرار الغير

المطلب الرابع: ترك صلاة الجمعة والجماعة وإغلاق مساجد الأحياء والمدن الموبوءة.

الفرع الأول: نصوص شرعية تبين أهمية المساجد وصلاة الجماعة:

سنذكر فيما يلي مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على أهمية المساجد وصلاة الجماعة فيها:

قال تعالى:" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا"(٧٢).

وجه الاستدلال: تدل الآيه على تعظيم الصلاة في المساجد، وتبين أنّه لا أحد أظلم ممن يمنع الصلاة فيها، ويُعدُّ صد المسلمين عن إظهار شعائر الإسلام فيها خرابٌ لها حذر الله منه (٧٣).

قال تعالى:"إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ"(٧٤).

وجه الاستدلال:جعل الله بناء المساجد والصلاة فيها علامة من علامات الإيمان.

قال تعالى:"ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"(٧٥)،

قال تعالى:"وأنتم عاكفون في المساجد"(٧٦).

وجه الاستدلال: حثت الآيات على إعمار المساجد بالاعتكاف و ذكر الله كثيرا.

عن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رسولُ اللَّهِ :صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعةٍ تُضَعَّفُ عَلى صلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعفًا، وذلكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُه إلاَّ الصَّلاةُ،

(72) سورة البقرة ١١٤
(73) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٧٦/٢
(74) سورة التوبة ١٨
(75) سورة الحج ٤٠
(76) سورة البقرة ١٨٧

لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَه بهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْه بهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذا صَلى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَة تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّه، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ. وَلا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ"(٧٧).

وجه الاستدلال: تفضيل صلاة الجماعة في المسجد عَلَى صلاة الفذ في أماكن أخرى، والمراد تجميع الناس في المسجد(٧٨) لمكانته عند الله.

صح عن رسول الله □ أنه قال:"من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"(٧٩). وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن صلاة الجماعة : "ما يتخلف عنها إلا منافق أو معذور"(٨٠). وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر؟ فقال:خوف أو مرض(٨١).

وجه الاستدلال: الأحاديث السابقة تدل على أهمية صلاة الجماعة في المسجد، ولا تترك إلا بعذر شرعي. ومن القواعد التي تبين تلك الأعذار ما يلي:

الفرع الثاني: قاعدة التكليف بالقدَر المستطاع(٨٢):

المعنى الإجمالي للقاعدة: وهذه القاعدة رحمة من الله عز وجل بالعباد فالله تعالى لم يُكلفنا فوق طاقتنا، فلا ينبغي أن نجهد أنفسنا أو غيرنا بما لا يُطاق. وعلينا الإنتباه إلى حاجات الناس وقدراتهم ومدى تحملهم.

١- قال تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ"(٨٣).

---

(٧٧) ابن حجر، **فتح الباري** ،كتاب الآذان / بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَة، ج٢، حديث ٦٤٧ ص١٣١
(٧٨) انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ،كتاب الآذان / بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَة، ج٢، حديث ٦٤٧ ص١٣١
(79) ابن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، فضل صلاة الجماعة، حديث رقم ٢٠٩٩
(80) الحرّاني أبي البركات، **المُحرر في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ص١٥٩
(81) ابن قيم الجوزية، **فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة**، دار الكتب العلمية ص٤٢ .
) انظر: **السرخسي**، المبسوط، د.ط، ٢/١٨١.82(
(83) سورة البقرة ٢٨٦

٢- قال تعالى"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"(٨٤).

٣- قال تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(٨٥).

وجه الاستدلال من الآيات السابقة:

بدايةً يقول الطبري رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ " أي تجنبوا عذابه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، والعمل بما يقرّب إليه(٨٦)، قال تعالى:" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ "(٨٧)، وقال تعالى:" مَا اسْتَطَعْتُمْ " أي ما أطقتم وبلَغه وسعكم، نزلت تخفيفًا على المسلمين ورخصة من الله، فالله رحيمٌ بعباده، فلا يُضيّق عليهم ولا يجهدهم فوق طاقتهم(٨٨)، فالأمر يفيد طلب الفعل إلا عند العذر المعتبر.

فالآيات السابقة تدل أنّ التكليف بالأحكام الشرعية لا يكون إلّا ضمن قدرة الإنسان واستطاعته. وقد حث الإسلام على صلاة الجمعة الجماعة وأكد عليها بنصوص كثيرة لا تخفى على مسلم، ولكن عند حصول يقين عند أهل الإختصاص الثقات أنّ هناك مرض معدي خطير انتشر بسرعة فائقة بين الناس في مكان ما، وتوصي اللجان الصحية الموثوقة بضرورة الوقاية ومنع التجمعات بجميع أشكالها حصراً في تلك المنطقة؛ لمنع الضرر بالناس وحماية لهم من هذه الجائحة، حينها يجب شرعًا على المختص أن يبذل كل ما يستطيعه وكل ما آتاه الله من وسائل للحفاظ على إقامة صلاة الجمعة والجماعة وفتح المساجد،

(84) سورة الطلاق ٧
(85) سورة التغابن ١٦
(86) الطبري، **تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، هجر للطباعة والنشر، ص١٩
(87) سورة الحشر: ٧
(88) الطبري، **تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، هجر للطباعة والنشر، ص١٩

فإذا تم بذل كامل الوسع وانعدمت الوسائل البديلة للوقاية فهذه رخصة من الله وتخفيفاً على المسلمين فالله عز وجل لا يُحّمل المسلمين فوق طاقتهم ووسعهم فحينها "يُشرع ترك الواجب خشية الضرر على النفس"[٨٩]. و المقرر شرعًا أن المسلم "إذا خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها"[٩٠]، في تلك الحالة لا مانع شرعًا من اغلاق المساجد مؤقتًا في الأحياء التي تأكدنا يقينًا من انتشار الجائحة بها، ويشرع حينها ترك الجمعة والجماعات لفترة يسيرة جداً المقصد منها تهيئة الناس للتباعد الجسدي؛ ووقاية لهم من مخاطر المرض المعدي الخطير المنتشر في تلك الأحياء والمدن. فالشريعة الإسلامية ترفع الحرج عن الناس؛ لأن تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعًا قبيح عقلًا "[٩١].

الفرع الثالث: قاعدة الضرورات ترفع إثم المحظورات[٩٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أجاز الشرع فعل المُحرّم أو ترك الواجب عند وجود الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي[٩٣]، إذ إنّ حصول حالة الاضطرار عند المكلف ترفع عنه إثم فعل المحظور.

قال تعالى: " ...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..."[٩٤].

(89) الريسوني، أحمد وآخرون ، **معلمة زايد للقواعد الفهية والأصولية**،٣٣/٨
(90) المرجع السابق
) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٤، ص ٣٧٤.91(
)انظر شبير، **القواعد والضوابط الفقهية**، ط٢، ٢١٤. 92(
) انظر: الجيزاني، بحث بعنوان **"حقيقة الضرورة الشرعية"**، د.ط، ص938(
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07221.pdf
(94) سورة الأنعام ١١٩

وجه الاستدلال:

الأصل في المنهيات المنع إلا في حالة الإضطرار فإنه يُرفع إثم ارتكاب المحظورات؛ وذلك للمحافظة على الحاجات الضرورية التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ومنها حفظ النفس، فإذا طرأ على إنسان محدد حالة مرضية شديدة معدية فهذه الحالة تعتبر غلبة ظن تقارب اليقين إن لم يتم ارتكاب المحظور سيقع عليه أو على غيره ضرر عظيم ففي هذه الحالة الطارئة الملجئة يسقط إثم ارتكاب المحظور، والقاعدة الشرعية تنص على أنه " لا واجب مع عذر ولا حرام مع ضرورة "[٩٥].

وقد طرأ على بعض الأشخاص إصابتهم يقيناً بمرض كورونا أو يغلب على ظنهم إصابتهم به بسبب اختلاطهم بمصاب وظهور بعض العلامات المرضية عليهم، حينها يرفع عنهم إثم فعل بعض المحظورات منها ترك الجمعة والجماعة في المسجد، وهجر أهله، ومنها قطعه لأرحامه فلا يُشرع له الاقتراب منهم والتواصل الجسدي معهم.

يقول العالِم ابن عاشور: "الضرورة العامة المؤقتة وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها، تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك... ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة وأنها تقتضي تغييراً للأحكام الشرعيّة المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة"[٩٦].

(95) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ١٠٢/١
(96) ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٣٥٨

الفرع الرابع: قاعدة المشقة الخارجة عن المعتاد تجلب التيسير [٩٧]:

فالمعنى الإجمالي لقاعدة المشقة الخارجة عن المعتاد تجلب التيسير: تشير إلى أنّ المشقة التي فوق استطاعة المكلف، وتنفك عن التكاليف الشرعية*، فإنّ هذه المشقة سبب في سقوط العبادة عن المكلف أو التخفيف من بعض تكاليفها، فالضيق يصير سببًا للتيسير، فيجوز التوسيع وقد يلزم في وقت الشدة(٩٨)

قال تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ "[٩٩]

وجه الاستدلال: التيسير على الناس رحمة من الله بعباده و مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو من الصفات التي ترغبها النفوس وتميل إليها القلوب، ومن يتّسم بها يُكسِب ضعفاء الإيمان حب الإسلام والثقه به والتأثر بتعاليمه وصلاحيته وملائمته لكل الأحوال والأزمان فهذه السمة العظيمة تساهم بقوة في سرعة قبول دعوة الحق والتوحيد . ولا شك أنّ التشدد المذموم يُعد من الصفات المُنفره التي تُبعد الناس عن شريعة الإسلام وتعاليمه، قال تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"[١٠٠]

"فالمشقّة الخارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشرع فيها الرفع على الجملة"[١٠١].

) انظر: السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ط١، ٧٦/١.97(

* ليس كل مشقة تجلب التيسير، فالمشاق الملازمة للفعل المشروع ولا تنفك عنه لا تجلب التيسير.

(٩٨) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، ٣٢٣/٣٧.

(99) سورة البقرة ١٨٥

* التشدد المذموم: هو الذي لا يستند إلى دليل شرعي.

(100) سورة آل عمران ١٥٩

(١٠١) الريسوني وآخرون، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط، ٣٣/٤.

***عموم البلوى:** أي عموم العسر وانتشاره وعدم القدرة على دفعه، انظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، ص ٨٣.

و لا شك أنّ المشقة الخارجة عن المعتاد عواقبها شديدة؛ لهذا فرّق الشرع في الأعذار بين غالبها ونادرها فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة[١٠٢]، واعتبَرها من دواعي سقوط العبادة عن المكلف أو التخفيف من بعض تكاليفها، فلو ألزم الشرع الناس بصلاة الجمعة و الجماعة بجميع أحوالهم سينعكس سلبًا على كره العبادة وعدم تقبلها عند عامة الناس، والتأكد من وجود المرض الخطير المُعدي في منطقة ما بحيث يغلب على ظن الأطباء الثقات ضرره وسرعة انتشاره يعتبر من عموم البلوى*. يبيّن الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر: أن دواعي رفع الحرج في العبادات وغيرها سبعة وهي[١٠٣]: عموم البلوى، السفر، المرض، الإكراه، الجهل، النقص ؛ لأنه مِظنة المشقة الخارجة عن المعتاد والضرر بالنفس عندها يباح للمسلم الذي يسكن في تلك الأحياء السكنية بترك الجمعة والجماعات، وبسببها يُشرع إغلاق مساجدها مؤقتًا لدفع العدوى والمشقة الخارجة عن المعتاد، ويرتبط ذلك بعدم تيسّر دفع عموم هذه البلوى بوسائل أخرى مشروعة، والحكم الشرعي يدور مع هذه المِظنة الراجحة* وجوداً وعدماً، فحيثما وجدت هذه المِظنة الراجحة وجد الحكم وحيثما انعدمت انعدم الحكم.

"قال ابن حبيب: وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطة بهم كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، اقعدى فى

(102) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط١، ٢/٧

) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/ ٧٧-٧٨-٧٩.103(

* هناك فرق بين الظن وغلبة الظن، فالظن يميل الى الشك وغلبة الظن تميل الى اليقين، وهي تقوم على أدلة ومعطيات يقينية لا شك فيها أبدًا، فلا يُشرع المنع في حالة التوهم أو الظن المذموم أو الشك، فغلبة الظن قرينة اليقين في علم الإجتهاد) ونضرب مثالًا من واقعنا المعاصر على المِظنة الراجحة: سلطات الطيران تمنع الطائرات من= التحليق عند غلبة الظن بوجود عوائق جويّة بناءً على أدلة الراصد الجوي وليس توهمه ويتم التعامل مع الحالة حسب درجة تحذير وتنبية الأرصاد الجوية.

بيتك ولا تؤذي الناس، وقال مطرف وابن الماجشون: ولا يمنعوا من الجمعة يمنعون من غيرها"(١٠٤).

الفرع الخامس: تأكيد الرسول أن لا صلاة في المسجد لأصحاب الأعذار.

١- روى ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله قال :"من سمع النّداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"(١٠٥).

٢- قال ابن مسعود رضي الله عنه عن صلاة الجماعة : "ما يتخلف عنها إلا منافق أو معذور"(١٠٦).

وجه الدلالة: كلا الحديثين فيهما دلالة صريحة بعدم مؤاخذة من تخلف عند صلاة الجماعة في المسجد إن كان له عذر، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر؟ فقال:خوف أو مرض(١٠٧).

وتعد هذه الجائحة من مصائب هذا العصر ودواعي الإضرار بالنفس بسببها يُعذر المسلم بترك الجمعة والجماعات وإغلاق مساجد تلك المنطقة التي أصيبت بتلك الجائحة حماية للناس ومحافظة على أرواحهم.

٣- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه قال:لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان "(١٠٨).

(104) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام، ص٤١٢
(105) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب فضل الجماعة، حديث رقم ٢٠٩٩
(106) الحرّاني أبي البركات، **المحرر في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ص١٥٩
(107) ابن قيم الجوزية، **فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة**، دار الكتب العلمية ص٤٢
(108) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب فضل الجماعة، حديث رقم ٢١٠٩

وجه الاستدلال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في حال مدافعة الأخبثين و في حضرة الطعام نظرًا لعلة التشويش المفضي إلى ترك الخشوع[١٠٩]. الذي قد يحصل للمصلي. ومن باب أولى نهيه عن الصلاة بجانب مصلي قد يغلب على الظن إصابته بمرض معدي قاتل في حال اليقين بانتشاره في منطقته. ولهذا شرع الله الرخصة والذي يدل مضمونها إلى مشروعية الانتقال من حكم الأصل إلى حكم الاستثناء، وذلك عند وجود العذر الشرعي المعتبر والذي قد يؤدي بنا إلى ترك بعض الواجبات أو تخفيفها، ومن ذلك جواز الجمع بين الصلوات رفعًا للحرج ووقاية من المشقة الخارجة عن المعتاد وفي حالات يقصر المسافر في صلاته حتى لو طالت المدة الزمنية لسفره.

المطلب الخامس: تقليل الخروج من البيت:

عن عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وآبك على خطيئتك"[١١٠]. وليسعك بيتك ،أمرا بالقرار فيه، والواسع : ضد الضيق[١١١].

وفي وقت الفتنة يفضل العزلة على الاختلاط بالناس، قال الجمهور يشرع الاعتزال في زمن الفتن والحروب[١١٢]، ويفضل العزل والانفراد عند خوف الفتن عند مخالطة الآخرين[١١٣].

ويمكن أن نتأمل دخول المساكن والمكث فيها من نصيحة النملة لقومها عند خوف الفتنة وانتشار المفاسد قال تعالى: "قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ

(109) ابن حجر، **فتح الباري** ،كتاب الأذان / بَابُ حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج٢، ص١٦٠
(١١٠) **سنن الترمذي** ، رقم الحديث (٢٤٠٦) ، (٤/ ٦٠٥) قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال الشيخ الألباني (صحيح، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٣)، مسند أحمد رقم الحديث (٢٢٢٨٩)، (٥/ ٢٥٩) تعليق شعيب الأرنؤوط (حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف
(١١١) نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور العلمية (٣/ ٢٨٥)، **الجامع لأحكام القرآن** (١٠/ ٣٦١)
(١١٢) **شرح النووي** على مسلم (١٣/ ٣٤)
(١١٣) **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري (١٤/ ٨٤)

وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"([١١٤]). وبالقياس أن العزلة في وقت انتشار الأمراض المعدية تكون أفضل حرصا على حياة النفس وحياة الآخرين خاصة إذا كان المرض لا يظهر في خلال عدة أسابيع على الشخص المريض، فقد تكون مريضا تتسبب في الإضرار بالآخرين، أو غيرك مريض يتسبب في الإضرار بك. لذا في وقت انتشار الأوبئة يكون الاعتزال أفضل[١١٥].

ومن مقاصد العزلة بالبيت: الحرص على عدم نشر الأمراض المعدية بين الناس وهذه مصلحة عامة و كذلك التفرغ للعبادة والفكر، والاستئناس بمناجاة الله تعالى[١١٦].

وكذلك التخلص بالعزلة من المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالبا بالمخالطة، ويسلم منها في الخلوة، وهي أربعة: الغيبة والنميمة، والرياء، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة، والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا[١١٧].

وكذلك الخلاص من الفتن والخصومات، وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها [١١٨].

و كما أن للعزلة مصالح فلها مفاسد: ومنها ضياع بعض المقاصد الدينية والدنيوية[١١٩].فمن المقاصد الدينية صلوات الجمعة والجماعات ومن المصالح الدنيوية أداء الأعمال والتعاون مع الآخرين، ولكن في ظل الظروف الحالية بانتشار الأوبئة تكون العزلة مؤقتة لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(114) سورة النمل ١٨
(١١٥) السيوطي، **شرح سنن ابن ماجه** للسيوطي وغيره (٢٨٦)
(١١٦) الغزالي،**إحياء علوم الدين** ٢ / ٢٢٦ وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٤ / ٤٦).
(١١٧) المرجع السابق(٢ / ٢٢٨).
(١١٨) المرجع السابق (٢ / ٢٣٢).
(١١٩) المرجع السابق (٢ / ٢٣٦) ، وبريقة محمودية شرح طريقة محمدية (٤ / ٤٧)

ولو صدر قرار من الجهات الطبية الموثوقة علميًا بالبقاء في البيوت فيجب علينا الإلتزام، لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".(١٢٠)، وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: "إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان" (١٢١)

ونأخذ من ذلك أهمية طاعة أصحاب الشأن خاصة في وقت الأزمات والشدائد لما فيه من دفع الضرر والمحافظة على المصلحة العامة، فيما ليس فيه مخالفة شرعية بنص قاطعٌ ، وفيما يرجع تقديره لأهل الإجتهاد من خلال النظر في النصوص الضمنية وذلك بالتشاور مع أهل الإختصاص من الناحية الطبية قال تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» .. ردوه إلى النصوص التي تنطبق عليه ضمناً." (١٢٢)

المطلب السادس: الابتعاد عن المصافحة:

مصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة العلماء، قال النووي: اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي(١٢٣) ، وقال ابن بطال: أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء (١٢٤). .

وقد نص على استحباب المصافحة بين الرجال أو بين النساء كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة (١٢٥)،

(١٢٠) **سنن أبي داود** رقم الحديث (٢٦٢٦) ، ورواه البخاري في **صحيحه**، رقم الحديث (٧١٤٤) ، ورواه مسلم في **صحيحه**، رقم الحديث (١٨٣٩) . تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٣)
(١٢١) رواه البخاري في **صحيحه**، رقم الحديث (٧١٩٩) ، وصحيح مسلم رقم الحديث (١٧٠٩) .
(١٢٢) قطب، سيد، **في ظلال القرآن** (٢/ ٦٩١)
(١٢٣) الأذكار (٢٦١).
(١٢٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (٣٧)

ومن ذلك ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني [١٢٦]، وروى البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم [١٢٧].

وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء[١٢٨]. ويستدل على عدم وجوب المصافحة بقوله عز وجل في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام:" إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ"[١٢٩]، حيث حيوه بإلقاء السلام، ولم يتبعوه بالمصافحة، والمشهور عن الإمام مالك استحباب المصافحة.

وظهر في عصرنا اليوم الدعوة إلى إلقاء تحية الإسلام والإشارة بالرأس وتجنب المصافحة والبعد بمسافة محددة عن الآخرين وهي من نصائح الأطباء لعدم انتشار العدوى، ونتذكر مشهدا ليوم القيامة."يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ"(١٣٠)، والأصل في المصافحة أنها سنة، وعند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية يفضل تقليل المصافحة فقد جاء عن الشَّرِيد بن سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّه "كانَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[١٣١] «ورَجُلٌ مَجذُوم» أي: مُصابٌ بِمَرَضِ الجُذَامِ، وهو مَرَضٌ مُعْدٍ، وأراد هذا المجذومُ أن يأتِيَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لِيُبايِعَه على الإسلام والجِهاد،

---

(١٢٥) بدائع الصنائع (٥ / ١٢٤) وحاشية القليوبي (٣ / ٢١٣)
(١٢٦) رواه البخاري في **صحيحه**، باب حديث كعب بن مالك، رقم الحديث (٤١٥٦)، (٤/ ١٦٠٣)
(١٢٧) رواه البخاري في **صحيحه** ، باب المصافحة ، رقم الحديث (٥٩٠٨)، (٥/ ٢٣١١)
(١٢٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٠٨) من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني مرسلا.
(١٢٩) سورة الذاريات ٢٥
(١٣٠) عبس ٣٤
(١٣١)رواه مسلم في **صحيحه** ، بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ ، رقم الحديث (٥٨٨٠) ، (٧/ ٣٧)

فأرسَلَ إليه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "إنَّا قد بَايَعْناك» أي تمت البيعة بالقول دون الحاجة للمصافحة باليد وذلك لتحقيق مقاصد حفظ النفس، وهذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري : فر من المجذوم فرارك من الأسد وغير مخالف لحديث لايورد ممرض على مصح.

وروى أبو نعيم من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين ".[١٣٢].

وذكر العلماء أنه تكره مصافحة وتقبيل ومعانقة من به داء الجذام وبهذا قال الشافعية [١٣٣].

المبحث الثالث:

قيود اعتبار سد الذرائع عند دفع الأوبئة العصرية(جائحة كورونا نموذجا).

الترخص المشروع ليس عشوائيًّا أو رأيًا شخصيًّا، بل له أدلة و ضوابط شرعية ينبغي الالتزام بها والحزم في تطبيقها، وعدم التهاون في بيانها، وتتضح أهمية هذه القيود عند اختلاف الأمكنة واختلاف شدة انتشار المرض فيها، و تبلغ الحاجة ذروتها إلى معرفة تلك القيود عند تضارب أقوال الأطباء المختصين في مجال الأوبئة في تحديد مستوى خطورة المرض، لذا فحكم المنع ليس مطلقًا، فكل ما تم توضيحه في المبحث السابق من أدلة لمشروعية منع التجمعات والتنقل من وإلى الأحياء والمدن الموبوءة وإغلاق مساجدها يتم ضبطه بما يلي:

---

(١٣٢) الأصفهاني، أبي نعيم، **الطب النبوي**، رقم الحديث (٢٩٢)، (١/ ٣٥٥) قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ١٥٩) (" أخرجه أبو نعيم في الطب بسنده واه ". وهو من حديث عبد الله بن أبي أوفى. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (٢٨) كنز العمال (١٠/ ٥٤)

(١٣٣) حاشية قليوبي وعميرة (٣ / ٢١٣)، وأسنى المطالب (٣ / ١١٤)

المطلب الأول: أنّ تكون الذريعة مفضية إلى مشقة خارجة عن المعتاد.

فالمشقة المعتبرة في التخفيف والمنع: هي الناتجة عن وسيلة مفضية إلى مشقّة خارجة عن المعتاد بحيث يكون إفضائها إلى هذه المشقة (غالبا لا نادراً) أو (كثيراً وليس قليلاً)، وفوق قدرة المكلف، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فهذه المشقة مقصود الشرع فيها الرفع على الجملة"[١٣٤]، لأن الحرج الشديد منفي عن الأمة[١٣٥] إذ إن المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمّله لم يؤثِّر وما صعب أثّر[١٣٦].

فإذا تيقنّا بانتشار مرض خطير ومعدي وغلب على ظن الأطباء الثقات ضرره البالغ وسرعة انتقاله من المُمرِض إلى المُصِح، فيعتبر هذا من المشاق الخارجة عن المعتاد، وفوق قدرة المكلف، بسببه يتم سد الذرائع ومنها منع التجمعات والتنقل من وإلى الأحياء والمدن الموبوءة و إغلاق مساجدها لفترة وجيزة جداً، الهدف منها تهيئة الناس وأخذ التدابير اللازمة لدفع العدوى والمشقة الخارجة عن المعتاد بالطرق الشرعية البديلة. فالله عز وجل لم يكلفنا من الأحكام إلا ضمن وسعنا وطاقتنا، فلا يأثم المسلم بترك أداء صلاة الجمعة والجماعة في المسجد عند عدم قدرته وعجزه يقيناً عن ذلك، قال تعالى:"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [١٣٧]، "ولا يليق تفويت العبادات بمسمّى المشقة مع يسارة احتمالها "[١٣٨].

) الريسوني وآخرون، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط، ٣٣/٤.134(
) الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، د.ط، ٣٤٦/١. 135(
) الطرابلسي، **مواهب الجليل**، ط٣، ٢/ ٤٩٢. 136(
) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.137(
) الريسوني وآخرون، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط، ٤/٣٤.138(

والمشاق الخفيفة التي تقع ضمن طاقة الإنسان وقدرته لا عبرة لها في تخفيف العبادات لأنّ إقامة مصالح الشرع أولى من دفع الحرج اليسير، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفًا من وقوع المفاسد النادرة"(١٣٩).

المطلب الثاني: وجوب السعي لفتح ذرائع بديلة.

يجب مباشرةً بذل كامل الوسع واستخدام جميع الوسائل البديلة لدفع ضرر الأوبئة، قال تعالى:"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(١٤٠)، قوله: (إلا وسعها) يدل على أنّ فعل كامل الوسع وبذل الجهد لتحقيق ذلك واجب شرعًا، فالمطلوب من المسلم استخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة للتوسيع على الناس ودفع الضرر عنهم وبذل الطاقة وجميع الإمكانيات لفعل التكليف على الوجه الذي أمرنا الله به دون نقصان، والسعي بكل ما نستطيعه للحفاظ على إقامة صلاة الجمعة والجماعة وفتح المساجد والمحافظة على المصالح التجارية واحتياجات الناس اليومية، ولا تعتبر الرخصة معتبرة إلا بعد بذل كامل الوسع وانعدام الوسائل البديلة المشروعة للوقاية من العدوى.

ثم إنّ للشريعة حقوقًا على أتباعها تُقيِّد حريةُ تصرفاتهم بقدرها وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامة كفروض الكفايات(١٤١).

- فإذا تعذّر على المكلّف يقينًا فعل بعض المأمورات أو جزء من أحدها ، واستطاع تنفيذ بعضها الآخر وجب عليه القيام بالممّكن على أن يتم ذلك بطريقة شرعية مضبوطة ويسقط عنه إثم ما عجز عنه وألجأته الشدة إلى تركه،

() ١٣٩العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط١،ج١، ص١٣٨

) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.140(

(141) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، ص٣٨٣

ومن ذلك عند إصابة منطقة معينة بجائحة مرضية مُعدية بدايةً نقول: أنّ هذا عذر شرعي ومشقة خارجة عن المعتاد يتم بسببها منع التنقل والبيع والشراء ومنع تأدية الصلوات في المساجد، ولكن يجب شرعًا مراعاة الآتي:

- عزل جميع المصابين والمخالطين في مستشفيات وأماكن متخصصة.
- قد يُلجَأُ إلى المنع المؤقت من الدخول إلى المناطق الموبوءة على أن يتم استثناء حالات محددة كالفريق الطبي، والإغاثة، مع أخذ كامل الإجراءات الوقائية، فالميسور لا يسقط بالمعسور.
- و قد يُلجَأُ إلى المنع المؤقت من الخروج من تلك المناطق الموبوءة ويتم استثناء من ثبت عدم إصابته بهذا المرض بعد إجراء الفحوصات المخبريّة اللازمة، ويمكن استخدام إجراءات وقائية متطورة كالأساور الذكية وغيرها.

منع التجمعات بأشكالها المتنوعة ومن ذلك:

- الصلاة عبادة يومية متكررة وقد تباغتنا جائحة عامّة في الحي أو المدينة تُلجِئنا إلى منع فتح مساجدها مؤقتًا؛ وذلك في حالة عدم الجاهزية للتعامل مع مثل تلك الحوادث الطارئة، عند ذلك يجب شرعًا وبصفة مستعجلة العمل مباشرةً في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه المصلحة الشرعية الكبرى، وتهيئة الناس لإجراءات التباعد بين المصلين، فَرَصّ الصفوص مطلوب شرعًا لكنه ليس من شروط صحة الصلاة، ومن الوسائل البديلة الوقائية المشروعة إزالة سجّاد المساجد وتعقيم المكان بعد كل فريضة وهذا ميسور، والميسور لا يسقط بالمعسور،

ومن الوسائل الأخرى لتقليل الازدحام في المساجد نضرب مثالًا: لو كان في قرية مسجدين بإمكاننا زيادة عددها من خلال تخصيص عدد من ساحات القرية كمصليات إضافية؛ لتقليل الازدحام، يقول الإمام العز بن عبد السلام:" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، و أمّكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١٤٢).

- وتعليقًا على ما سبق ذكره في موضوع سد الذرائع نبين أنّ الشريعة كما منعت الوسائل المؤدية إلى الإضرار أوجبت اختيار الوسائل المؤدية إلى تحصيل المأمورات، وهذه المسألة الملقّبة في أصول الفقه بأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط، وهو آيل إلى حماية الواجبات والمصالح الشرعية وحفظ سلامة الأمة(١٤٣).
- وإذا تم اللجوء إلى إغلاق مساجد الأحياء والمدن الموبوءة يجب أن يتزامن ذلك مع منع التجمعات الأخرى كما سيأتي بيانه، وإذا أمكن التباعد الجسدي في جانب فهذا يُشير إلى تيّسّره في بعض الجوانب الأخرى المماثلة. ونؤكد أنّ منع فتح المساجد لا يكون إلا في حالة ضيّقة ونادرة ولمدة قصيرة جدًا كمرحلة انتقالية استثنائية؛ ليتم خلالها أخذ التدابير اللازمة والتهيئة السريعة للتعامل مع الحالة الاستثنائية المؤقتة التي لم يعتد الناس عليها ولا يُشرع التساهل في ذلك، فكما أنّ الغلوّ يكون في التشدّد المذموم يكون كذلك في التساهل المذموم (١٤٤).

(142) التغابن ١٦
(143)انظر:ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣٤٠
) انظر: الفوزان، مقال بعنوان: **"الغلو كما يكون في التشدد يكون في التساهل"** 144(
http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2295

- قد يُلجَأُ إلى منع فتح المصالح الاستثمارية مؤقتًا، مع تأمين الناس باحتياجاتهم الأساسية، والسير مباشرةً لإجراءات فتحها دون تأخير وأخذ كامل الاحتياطات الوقائية وفرض التباعد الجسدي بين الناس، والميسور من ذلك لا يسقط بالمعسور.
- إذن بعد أن يتم تحديد أماكن انتشار المرض بالضبط و عزل جميع المصابين والمخالطين وبعد أن يتم مباشرةً بذل كامل الجهد والوسع وتهيئة المجتمع لكيفية التعامل مع هكذا ظرف استثنائي، سنجد أنَّ هناك اجراءات بديلة ميسورة وممّكنة، تُسّهل على الناس التنقل و القيام بجميع احتياجاتهم وعباداتهم اليومية بسهولة ويسر فيجب علينا الانتباه فالمنع المستمر قد يؤدي إلى تحصيل ضرر مماثل أو أعظم منه والقواعد الشرعية تنص على أن الضرر لا يزال بمثله ولا بأعظمَ منه، و التصرف بالحق مقرون بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار [١٤٥] والميسور لا يسقط بالمعسور"[١٤٦]. مصداقاً لقول الرسول "ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم"[١٤٧].
- قال يحيى بن يحيى الأندلسي[١٤٨]: "في قول الرسول : لا يوردن مُمرِض على مُصِح...فالقوم يكونون شركاء في القرية ويريدون منعهم من ورود الماء، قال يحيى: إن كانوا يجدون من ذلك الماء غناء بماءٍ غيره يستقون منه من غير ضرر بهم أو يقومون على حفر بئر أو جر عين ماء أخرى فأرى أن يؤمروا بذلك،

) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط٢، ص١٤٧145(
* يقول الشّاطبيّ: جلب المصلحة أو دفع المفسدة المأذون بها هي التي لا يلزم منها إضرار الغير
) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/ ١٥٩146(
(147) سبق تخريجه
(148) ابن بطال،**شرح صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا هامة ولا صفر ج٩ ص٤٥٠+٤٥١

وإن كانوا لا يجدون من ذلك غناء إلا بما يضرهم، قيل لمن تأذى منهم: استنبط لهم بئرًا أو أجرِ لهم عينًا أو أُومر من يستقي لهم من البُعد وإلا فكل ذي حق أولى بحقه، وأعظم الضرر أن يمنع أحد من ملكه بغير عوض".

- لتوضيح بعض النقاط السابقة نضرب مثالًا من واقعنا المعاصر: ينجمُ عن قيادة الطائرات والسفن والسيارات حوادث كثيرة حيث "تواصل ارتفاع العدد الإجمالي لضحايا الحوادث المرورية في العالم ليصل إلى ١,٣٥ مليون قتيل احُتسبوا في تقرير عام ٢٠١٨م، فيما كان عددهم ١,٢ مليون قتيل في تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام ٢٠٠٩م، وتودي حوادث السير بقتيل كل ٢٤ ثانية في العالم"[١٤٩]. فلا يمكننا بسبب تلك الحوادث القول بمنع قيادة وسائل النقل ويرجع ذلك للمصلحة الكبرى المتحققة منها بل نقول: لا بد من تشريع قوانين ضابطة للحد من تلك الحوادث ومنع الأضرار الناجمة عنها، فكما أنّه يُشرع التباعد بين السيارات في الطرقات؛ لمنع الضرر، أفلا يُشرع التباعد الجسدي في فترة انتشار الجوائح!.

المطلب الثالث: عدم البغي والتعدي

قال تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[١٥٠].

الفرع الأول: غير باغ

- أي غير طالب للمُحَّرم ولم يقصده وإنما أُلْجِئ إليه مُكرهاً[١٥١]، من خلال التأكد من ثبوت خطر هذا المرض علميًا على وجه اليقين، فقصد المسلم لا بد أن يتوافق مع قصد الشرع.

(149) https://al-ain.com/article/world-health-organization-road-accidents
(150) سورة البقرة ١٧٣

- الذريعة التي يتم منعها هي المفضية إلى مفسدة يقينية لا شك فيها، فلا بد أن يتيقّن أو يغلب على ظنه دون توهم أو توقع أنه إذا لم يُرتكب المُحرم فسينتج ضررٌ يؤدّي أو يوشك أن يؤدّي به إلى الهلاك.ومن الأدلة التي تؤكد ذلك ما يلي:

قال تعالى:" إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ"(١٥٢).

قال تعالى:" إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"(١٥٣).

وجه الدلالة: نفهم من هاتين الآيتين أنّ الله عزّ وجلّ ذمّ الاعتماد على الشك في بناء الأحكام، فلا يكون الظن أو الشك حُجّة في فعل المحظور، بل طريقٌ يوصلنا إلى الباطل فينعدم اعتباره سببًا من أسباب الضرورة المعتبرة في الترخص. ولا بد أيضاً أن يكون الخطر يقينيًا فلا يُجمع علماء الشرع أو يغلبُ على ظنهم ثبوت خطر مرض ما إلا إذا أجمع علماء الطب أو غلب على ظنهم بدون توهم أو شك على خطره وآثاره.

فلا يجوز للمسلم ترك صلاة الجمعة والجماعة بمجرد توقعه وتوهمه بالمرض بل لا بد من يقينه أو غلبة ظنه كأن يتم فحصه أو تظهر عليه علامات المرض. "فالضرورة لا تناط بالشك" (١٥٤).

الفرع الثاني: ولا عاد

وجه الاستدلال:

ولا عاد: أي غير متجاوز للعذر الذي أُحل له (١٥٥)، فإذا استطاع المكلف دفع المحظور أو جزء جزء منه بوسيلة أخرى مشروعة مُتيسرة حُرّم عليه فعل كامل المحظور.

---

(151) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، ص ٨١
(١٥٢) سورة النجم: جزء من الآية ٢٣.
) سورة النجم: جزء من الآية ٢٨.153(
) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٤١/١.154(
) انظر: **تفسير البغوي**، ١٨٢/٢.155(

- وأنّ كل محظور رُفع إثمه للضرورة فإنّ المضطر يجب عليه الاكتفاء من الفعل المُحرم بالقدر الذي يزيل عنه هذا الضيق الشديد الملجئ، وما زاد على ذلك يبقى على أصله وهو التحريم ولا يجوز ارتكاب المحظور كاملًا إلا إذا تعيّن فعله كاملًا وسيلة لدفع الضرر البالغ وحماية الضرورة. ، فلا بد من معرفة أنّ رفع الإثم ليست مطلقًا بل مقيّدًا، وهذا المعنى يلتقي مع معنى القاعدة :"إذا اتّسع الأمر ضاق"[١٥٦]: أي أنّ ارتكاب المحُرم يسمح به إلى غاية انفراج الحالة الاستثنائية عن المضطر، واندفاع الشدة الملجئة عنه ومن علامات تحقق ذلك التمّكن من استخدام الوسائل البديلة لدفع الضرر البالغ، "ما جاز لعذر بطل بزواله"[١٥٧]؛ لأنّ"الضرورات تقدّر بقدرها" [١٥٨].
- ومن التعدي إزالة الضرر بضرر مماثل أو بضرر أعظَمَ منه، فيجب الموازنة بين المصالح والمفاسد ودراسة المسألة من كل جوانبها، فإزالة الضرر واجب ويضبط ذلك بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار أخرى، وخاصة ما يتعلق بالمصالح الشرعية وما يتعلق أيضًا بأقوات الناس وأرزاقهم.
- فمن أصيب بمرض كورونا يقيناً أو غلب على ظنه الإصابة بسبب اختلاطه بمصاب وظهور بعض العلامات المَرَضية عليه، يُرفع عنه إثم ترك بعض المأمورات التي لم يستطيع تأديتها دون غيرها، مثل ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد،

) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط٢، ص ١56٩٣(
) المرجع السابق ص ١57.٩٥(
) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط٢، ص ١58.٩٥(

ويستمر على هذه الرخصة الشرعيّة مُكرهاً إلى حين اندفاع المرض عنه أو إلى حين التأكد يقيناً من عدم إصابته، ولا يجوز أن يتعدى الحد الذي أبيح له، قال تعالى:" تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا"(١٥٩).

- ويستفاد هنا من قول الإمام العز بن عبد السلام: أنّ ترك الصلوات... من غير عذر شرعي مفسدة مُحرّمة، لكنه جائز بالإكراه الملجئ... ثم يتابع فيقول مع أنّ تداركه ممّكن(١٦٠).

الخاتمة

النتائج:

١- يجب شرعًا عزل جميع المصابين والمخالطين في مستشفيات وأماكن متخصصة.

٢- قد يُشرع مؤقتًا لفترة وجيزة منع التجمعات والتنقل من وإلى المدن الموبوءة حصرًا دون غيرها، وقد يُشرع إغلاق مساجدها إذا تبينّ يقينًا أنها وسيلة لدفع مفسدة العدوى العامّة المضرة بالمجتمع ضررًا بالغًا.

٣- لا تعتبر الرخصة معتبرة فيما سبق إلا في حالة عدم الجاهزية للتعامل مع مثل تلك الحوادث الطارئة و بعد بذل كامل الوسع وانعدام الوسائل المشروعة الأخرى الدافعة للمشقة والضرر.

(159) البقرة ٢٢٩
(160) . انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط١، ١٤٢/١

٤- لذا يجب شرعًا بذل الجهد والوسع وجميع الإمكانيات لفعل التكليف على الوجه الذي أمرنا الله به دون نقصان، والسعي بكل ما نستطيعه للحفاظ على إقامة صلاة الجمعة والجماعة وفتح المساجد.

٥- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، و أمّكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ

٦- يجب فتح المساجد عند القدرة على التباعد بين المصلين، لفترة زوال الخطر فَرَصّ الصفوص مطلوب شرعًا لكنه ليس من شروط صحة الصلاة، والتباعد بين المصلين بعد تهيئة الناس ميسور، والميسور لا يسقط بالمعسور.

٧- إذا تعذّر على المكلّف فعل بعض المأمورات أو جزء من أحدها ، واستطاع تنفيذ بعضها الآخر وجب عليه القيام بالممكن على أن يتم ذلك بطريقة شرعية مضبوطة ويسقط عنه إثم ما عجز عنه وألجأته الشدة إلى تركه.

٨- يجب استخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة للتوسيع على الناس ودفع الضرر عنهم والمحافظة على المصالح التجارية واحتياجات الناس اليومية.

٩- منع الخروج من المناطق الموبوءة يستثنى منه بعض الحالات مثل من ثبت يقينًا عدم إصابته بهذا المرض وبشرط أخذ كامل الفحوصات الطبية والتقيّد بالاحترازات اللازمة من عزل وغيره.

١٠- أيضًا منع الدخول للمناطق الموبوءة يستثنى منه حالات محددة كالفريق الطبي، والإغاثة...الخ، مع أخذ كامل الإجراءات الوقائية، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

١١- يجب فتح المحلات التجارية، وجميع المصالح الاستثمارية في حالة القدرة على فرض التباعد الجسدي وأخذ كامل الاحتياطات الوقائية، والميسور من ذلك لا يسقط بالمعسور.

١٢- إذا أمكن التباعد الجسدي في جانب ما هذا يُشير إلى تيّسره في بعض الجوانب الأخرى المماثلة.

١٣- يجب علينا الانتباه فالمنع الشامل قد يؤدي إلى تحصيل ضرر مماثل أو أعظم منه والقاعدة الشرعية تنص على أن الضرر لا يزال بمثله ولا بأعظم منه، والتصرف بالحق مقرون بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار على الفرد والمجتمع.

١٤- على كل مسلم أن يُدرك أنَّ الانتقال إلى الحكم الاستثنائي دون دليل وعذر شرعي يُعدّ مخالفة شرعيّة، وهو تساهل مذموم.

١٥- والانتقال إلى الحكم الاستثنائي وممارسته مُقيّدة بالضوابط الشرعية لهذا الحكم، ودون ذلك يُعدّ تمييعًا للحكم الشرعي الأصلي، ومخالفة يؤثم فاعلها ومفتيها.

التوصيات

- تكثيف الأبحاث العلمية المحكمة في المواضيع ذات العلاقة بالبحث.
- عقد مؤتمرات فقهية دولية لمناقشة هذه المسائل وما يتعلق بها من أحكام طبية وفقهية.
- تفعيل دور المجامع الفقهية الدولية.
- تخصيص مناهج دراسية في الجامعات تتعلق بالأصول الفقهية ذات العلاقة بالنوازل من زلازل وبراكين وفيضانات وأعاصير وغيرها، ووسائل دفع المخاطر والمشاق في وقتنا المعاصر والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم .
- أحمد بن فارس، بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ٢٠٠١م).
- الألباني، محمد ناصر، **صحيح الجامع الصغير**، ط٣(بيروت: المكتب الاسلامي، عام ١٩٩٨م)
- الألباني، محمد ناصر، **السلسلة الصحيحة**، ط١(الرياض: مكتبة المعارف، عام ٢٠٠٢م)
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، ط١ (دمشق: دار ابن كثير، عام ٢٠٠٢م).
- البغوي، الحسين بن مسعود، **تفسير معالم التنزيل**، تحقيق محمد النمر وعثمان و سليمان الحرش، د.ط (الرياض: دار طيبة، عام ١٩٨٩)
- الحرّاني، عبد السلام بن عبد الله أبو البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف،عام ١٩٨٤م)
- الخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل العزازي، ط١(الدمام: دار ابن الجوزي عام ١٩٩٦)
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، عام ١٩٨٤م).
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٢، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، عام ١٩٩٢م).
- الريسوني، أحمد وآخرون، **موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية الأصولية**، د.ط، (بيروت: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٤م).

- الزحيلي، محمد بن مصطفى، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، (دمشق: دار المكتبي، عام ٢٠٠٩).
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط١، (دمشق: دار القلم، عام ١٩٩٨م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مراجعة عمر الأشقر، ط٢، (مصر: دار الصفوة، عام ١٩٩٢م).
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد شمس الدين، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، عام ١٩٩٣م).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم ارحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق، عبد الرحمن بن معلا، ط١(بيروت:مؤسسة الرسالة عام ٢٠٠٠م)
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**،ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٨٣).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط٢، (عمان: دار النفائس، عام ٢٠٠٧م).
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، د.ط،(دار هجر للطباعة والنشر، المكتبة الوقفية،٢٠٠٨م)
- الطرابلسي الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تعليق محمد يحيى الشنقيطي، ط٣، (موريتانيا، نواكشوط: تحقيق دار الرضوان للنشر ٢٠١٠م).
- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، **شرح مختصر**

الروضة، تحقيق عبد الله التركي، ط٢، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٩٩٩م).

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق أحمد شاكر،(دار المعارف ١٩٥٢)
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عبد العزيز باز و محمد فؤاد و محب الدين الخطيب، ط١،(القاهرة: المطبعة السلفية، المكتبة الوقفية٢٠١٥م
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، حققه: محمد عبد الله، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية)
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م).
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ط١، (الدمام: دار ابن الجوزي عام١٩٩٤)
- العز بن عبد السلام، سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في اصلاح الأنام**، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط١، (دمشق: دار القلم، عام ٢٠٠٠ م).
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد و علي محمد، ط١، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى باز).
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق** المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية طبعة وزارة الأوقاف السعودية ٢٠١٠م
- القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، المحقق: عبد الفتاح الحلو و محمد الأمين، **النوادر**

والزيادات ط،١(تونس: دار الغرب الإسلامي)

- ابن بطال، أبو الحسن علي القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، المحقق أبو الحسن علي وإبراهيم الصبيحي، د.ط (الرياض: مكتبة الرشد عام ٢٠٠٨م)
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة مشهور آل سلمان، عناية أحمد الزعبي، ط١، (الدمام: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة**، تحقيق علي الطهطاوي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمود حسن، د.ط، (بيروت: دار الفكر عام ١٩٩٤).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م).
- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، **مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، تحقيق الجبرين وآخرون، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، عام ٢٠٠٠م
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط١، (الرياض: دار طيبة، عام ٢٠٠٦م).
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط١، (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر،عام ١٩٣٠)
- وزارة الأوقاف، الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١ (الكويت: دار السلاسل، عام ٢٠٠٦م).

- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٣٩٥ – ١٩٧٥)،
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون،(/١٩٩٤م).
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)،
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،**مجموع الفتاوى**، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦ هـ، / ٢٠٠٥ م).
- ابن حبان ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،(١٤٠٨ هـ، – ١٩٨٨ م).
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(١٣٧٩).

- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى،(١٤١٦ هـ، – ١٩٩٥ م).
- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، (١٩٩٧ م).
- ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، **تفسير القرآن** (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى،(١٤١٦هـ،/ ١٩٩٦م)،
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،**المغني**، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ،/١٩٨٥م).
- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٩ م).
- أبو حماد ، حسام حسن حسني ، **أحكام نقل الأمراض المعدية**، دراسة فقهية، رسالة ماجستير ،كلية الدعوة وأصول الدين، عمادة الدرسات العليا، جامعة القدس، ٢٠١٦
- أبي حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط** ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ، الطبعة الأولى،(٢٠٠١ م).
- الأشقر ، عمر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، الطبعة الأولى ،(٢٠٠٠).
- البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، د،ط، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م

- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق،(١٤٠٧ – ١٩٨٧).
- البقاعي ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٥).
- البكري ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى،(١٤١٨ هـ، – ١٩٩٧ م)
- البلخي ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، الطبعة: الثانية،(١٣١٠ هـ)
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ، – ٢٠٠٣ م)
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار الفكر،(١٤٠٥ هـ)
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الفكر– ط٣ ((١٤١٢هـ،/١٩٩٢م).
- الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي ،**بريقة محمودية**، دار إحياء الكتب العربية– د.ط،(١٣٤٨هـ،).
- الخالدي، محمود عبد الحميد. قواعد **نظام الحكم في الإسلام**. الكويت : دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م.

- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (١٩٦٦)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت،(١٣٨٦)
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.
- الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف ب، «الشاه ولي الله الدهلوي»، **حجة الله البالغة**، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،(٢٠٠٥م).
- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة،(١٤٢٠)
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر،(١٤١٥ – ١٩٩٥)
- السفاريني ، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة : الثانية ، (١٤١٤ هـ، / ١٩٩٣م)
- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (١٩٩٤ م)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ)
- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر،(١٤١٢).
- السيوطي ، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي(٩١١)، **شرح السيوطي لسنن النسائي**، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،(١٤٠٦ – ١٩٨٦).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية– ط١،،(١٤٠٣هـ،/١٩٨٣م).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،،(١٤١٥هـ، – ١٩٩٤م).
- الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٥ م)
- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ**، المحقق: خالد بن عثمان السبت،إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية (١٤٢٦ هـ)
- الشَّيْبَاني ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، **نيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله– ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ، – ١٩٨٣ م)
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولي ،(١٤١٥هـ،–١٩٩٥م).
- الطبري ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ) ،**جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٠ م).
- الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٢٣١هـ،، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،(١٣١٨هـ)
- العيني، محمود بن أحمد ، بدر الدين أبو محمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (إدارة الطبعة المنيرية)

- القاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤٢٢هـ، - ٢٠٠٢م)
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ،(١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).
- القشيري ، لأبي القاسم عبد الكريم القشيري، **الرسالة القشيرية**، بتحقيق د. عبد الحليم محمود، ود. محمود بن الشريف ١ / ٢٩٨ – ٢٩٩ نشر دار الكتب الحديثة
- قليوبي وَعَمِيرَة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، **حَاشِيَتَانِ قليوبي وَعَمِيرَة**، دار إحياء الكتب العربية- د.ط، (١٤١٥هـ،/١٩٩٥م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيب الشرائع**، دار الكتب العلمية- ط٢، (١٤٠٦هـ،/١٩٨٦)
- مالك ، مالك بن أنس (١٧٩ هـ)، **الموطأ رواية ابن القاسم**، المحقق : السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، الناشر : منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الأولى ،(٢٠٠٤ م).
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، **أدب الدنيا والدين**، ، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة،(١٩٨٦م).
- المروزى ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، **تفسير القرآن**، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولـ (١٩٩٧م).
- المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى،(١٣٥٦).

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، **التَّاج وَالْإِكْلِيل لِمُخْتَصَرِ خَلِيل**، دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ،(١٤١٦هـ،- ١٩٩٤م).
- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي ، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦ هـ، – ١٩٣٧ م).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن دينار(٢٧٩)، **المجتبى مع شرح السيوطي وحاشية السندي**، الطبعة المصرية، الطبعة الأولى ،(١٣٤٨).
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،(١٣٩٢).

مراجع شبكة الأنترنت

- الجيزاني، محمد بن حسن، بحث "**حقيقية الضرورة الشرعية**."
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07221.pdf
تاريخ الاستعراض ٢٩-٣-٢٠٢٠م، الساعة ١٢:٤٠pm:
- العين الإخبارية
https://al-ain.com/article/world-health-organization-road-accidents
تاريخ الاستعراض 26-٣-٢٠٢٠م، الساعة:٨:٢٠pm
- الفوزان، صالح بن فوزان، مقال، "**الغلو كما يكون في التشدد يكون في التساهل** ."
http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2295تاريخ الاستعراض ٢٥-٣-٢٠٢٠م، الساعة ١٠:١٥pm:

- **مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** رقم:(٨/١٣)٨٢، ١٩٩٥)

https://www.iifa-aifi.org/1978.html

تاريخ الاستعراض ١٥-٤-٢٠٢٠م، الساعة ٨:١٠ pm

- المنجد، محمد صالح، "**التأصيل الفقهي كيف ولماذا**"

/https://almunajjid.com

تاريخ الاستعراض ٥-٤-٢٠٢٠م، الساعة ١١:٠٥ pm

- **منظمة الصحة العالمية**

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

تاريخ الاستعراض ٢-٥-٢٠٢٠م الساعة ٩:٣٥am

- **موقع وزارة الصحة الأردني**

https://corona.moh.gov.jo/ar

تاريخ الاستعراض ٢-٥-٢٠٢٠م الساعة ٩:٤٠am

- **BBC**

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472

تاريخ الاستعراض ٣-٥-٢٠٢٠م الساعة ١٠:٥٠am